بعضها

وقول بعضه لبعض ايضا اشعرت ان الجمعة غدا وآصا غد بمعنى اصبح لكل دابة
في الارض سوى الجن والانس وفي لفظ سوى الشياطين وشقي ابن آدم من الصباح
الى طلوع الشمس شفقا من الساعة قيل ويؤخذ منه انها تقام في صبح الجمعة قال
سفين بن عيينه والاحب الي ان اموت يوم الجمعة وابقاء يومها في الجنة
لان المزيد والمشاهدة لله تعالى فيها تقع فيه وساعة الاجابة فيه المختلف
فيها على بضع وثلاثين قولا وكون الانسان لا يفقه كل الفقه حتى يهجر في
عشيته مجلس عشيرته لانها وقت شريف ومجلسها لا يتحاشا فيها عن اللغط
او نحو وكتابة الملائكة لصلاة الجمعة يومها وليلتها في الواح من فضة باقلام
ذهب ووقاية الشر من الجمعة الى الجمعة للقالم اظفاره في يومها وللقاري
تلك السور عقيب صلاتها وسورة الكهف في يومها وليلتها والرؤية في النوم
للنبي صلى الله عليه وسلم للمغتسل ليلتها المصلي بعد الغسل ركعتين يقرا فيهما
الاخلاص الفا وتسميه يومها بالازهر وليلتها بالزهراء والغراء وعرضة الشي
خيانة وكونه الشاهد والمشهود في الآية وقيل المشهود يوم عرفة وكل
منهما شاهد وكونه يوم المفرع لقول الله تعالى في الجنة لعباده قد رضيت
عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد الحديث ويوم عيد هذه الامة وافضل
ايام الاسبوع وافضل ايام الدنيا اذا صادف يوم عرفة والرؤية لله
تعالى في الجنة فيه وسماع الكلام فيها وقيام سوق الجنة فيه وكونه يوم شرع
فيه عبادات كثيرة كذكر ودعاء وقراءة وصلاة وصدقة وعبادة
وشهود جنائز ونكاح وغسل وطيب ودهن وتسريح لحية وخطر وطلب علم
ودخول سوق على القول في تفسير آية وابتغوا من فضل الله في الدخول
والطلب وكان عبد الله بن بشير الصحابي رضي الله
اذا صلى الجمعة خرج فدار السوق ساعة ثم رجع الى المسجد فقيل لم تفعل
هذا فقال رايت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يفعله قال الحافظ
السيوطي كان حكمته امتثال قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وكونه المدخر لهذه الامة والمقسم به والمذكور في القران دون سائر
ايام الاسبوع وسيد الايام وافضلها عند الله تعالى على ما ورد وكتابة
البراءة من النار للمتصدق فيه والصائم له مع يوم قبله وكون سيد الخلق
صلى الله عليه وسلم اذا ظهر في الصيف ظهر في ليلته واذا اراد دخول بيته في
الشتاء دخل في ليلته وانفراد ليلتها بصلاة حفظ القران وغير ذلك من المزايا
السابق ذكر بعضها والحفظ من الدين اربعين سنة لمن نقل فيه مجموع خلال
اربعة الصيام والعيادة للمريض واطعام المسلمين ولتشييع الجنائز لحديث
ضعيف عند ابن عدي والبيهقي وضعفه وحصول جزاء مخصوص من
دخول الجنة بشرط الاتي لعبادة خاصة فيه ككلمات ذكر او دعا

سعا

سعا في ليلتها او يومها كاللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وابن امتك وفي قبضتك وناصيتي بيدك امسيت او اصبحت في
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي انه او فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البيهقي في الشعب
عن انس واخرجه عنه والموت على الايمان لمن مات فيها او فيها مع الختم عليه
بطابعه لما اخرجه البيهقي عن عكرمة ومثله له حكم المرفوع اذ لا ايقاف
من قبل الراي من مات يوم الجمعة او ليلتها ختم بخاتم الايمان ووقي
عذاب القبر نسال الله تعالى ان يقينا عذابه ويميتنا على الايمان ويمنحنا
رضاه واقترابه وبه كملت الخصايص الموعود
بها اجمالا المتحصلة من كلام السيوطي وابن العماد وغيرهما وهي
كما علمت تنوف على مائة بزيادة كثير نحو الثلثين ولم يزد الحافظ المذكور
على المائة او زاد يسيرا وقد كنت اسمع شيخنا البكري قدس الله سره
يقول بلغها بعض المتاخرين مائة وهي تزيد عليها بكثير فتمت النظر
لذلك وقد حقق الله تعالى لي ارب الحميد ولله الحمد هذه الامنية في هذه
التعليقة مع الرجاء في المزيد والى بعض الخصايص التي سردتها اشار المصنف
رحمه الله تعالى ورضي عنه بقوله وقد خصص الله تعالى بيوم
الجمعة وبالعيد المذكور وهو يومها هذه الامة المحمدية امة
الاجابة لان من لم يجب من امة الدعوة جدير وحقيق ان لا يكون له هذا
اليوم عيدا وليس له من هذا الاختصاص من نصيب ولا سهم ومن ادلة الخصوصية
المذكورة حديث الطبراني ان الله عز وجل خلق الايام واختار منها يوم
الجمعة وفضل امتي على سائر الامم وجعل لهم يوم الجمعة فكل عمل يعمله الانسان
يوم الجمعة يكتب له سبعين حسنة فاذا اصاب يوم الجمعة او ليلة الجمعة غفر الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث والى خصوصية ثانية
في كلامه اشار بقوله وفيها اي الجمعة باعتبار يومها وفي نسخة
وفيه ساعة من ساعات الاجابة بالنسبة الى عموم الناس مبهمة
عليهم الا من اطلعه الله تعالى عليها ابهمت كليلة القدر وفيها كما
اسلفته بضع واربعون قولا نبه عليها مفصلة مدللة في فتح الباري
ترجع كلها الى انها تنتقل وتلزم ساعة بعينها وينبغي للمتعبد رعاية من
قيل فيه انه ساعة اجابة واصحها بل في الاذكار هو الصواب من جلوس الخطيب
الى تمام الصلاة واستشكل بان الزمن المذكور يختلف باختلاف من الخطبا في
البلدان واجيب بانه عند التحقيق لا اشكال فليتامل ومنها عند اقامة
صلاة الجمعة ورجحه السيوطي لاحاديث فيه ومنها وقت قراءة الامام
الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين قال الشمس الجزري صاحب

Copyright © King Saud University